

سماحة العلامة

السيد صباح شبر الحسيني

مسائل

في الأحوال الشخصية

وقف مكتبة

سماحة العلامة

السيد صباح شبر الحسيني

مقدمـــة

شاعت خطأ بين الناس مجموعة من الأمور، جمعت هنا بعض تلك الأمور في ضمن ثلاثين مسألة، أسأل الله سبحانه أن ينفع بها بمحمد وآله الأطهار .

صبــاح

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الأولى :

(أستعمال أموال الطفل من قبل أهله)

الطفل يملك أمواله كما يملك الكبار أموالهم . وتأتيه الملكية إمّا عن طريق الإرث كما لو توفى أحد والديه أو عن طريق الهبة والعيدية أو غير ذلك . وهذا ينطبق على المولود حديثاً وعمره يوم أو يومان . وقد تعارف الإتيان بهدايا للطفل من قبيل الملابس والأفرشة والأموال . وكل هذا يدخل في ملك الطفل بشرط ، وهذا الشرط هو إجازة وليّ الأمر كالأب والجدّ مثلاً لأن ولي الأمر هو المخوّل بالقبول والردّ .

ويجب على الوليّ القبول إذا لم يكن في ذلك ضرر على الطفل لأنّ وظيفة الوليّ مراعاة مصالح المولى عليه بمعنى أنه لا ينظر إلى مصالح نفسه في ذلك بل مصالح الطفل فقط .

سؤال :

لو كان عمر الطفل ست أو سبع سنين مثلاً واعطي شيئاً وقبله هل يكفي ذلك في تملكه له أم لا بد من قبول الأب ؟

الجواب :

لابد من ذلك لأن الهبة ونحوها عقد والعقد من غير البالغ لا يصح حتى لو كان مميزاً فلابد من قبول الوليّ .

وقد شاع خطأ بين كثير من الأمهات التصّرف في أموال الطفل بإهدائها الى نسوة أخريات مثلاً أو صرفها لأنفسهن تصوراً منهن أن الأمومة تعطيهن قيمومة على الطفل وأموالة وهذا غير صحيح بل لابد من استئذان الأب أو الوليّ الشرعي في أي تصّرف يرتبط بالطفل .

ومثال هذا التصرف بالثياب والأغطية التي تهدى للطفل من قبل بعض النسوة ثم تأخذها الأم وتعطيها لأخريات في مناسبة ولادة أو نحوها .

سؤال :

هل يجوز للأب او وليّ الأمر ان يأذن للأم في ذلك ؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك بشرط مراعاة مصلحة الطفل ، بمعنى أنه يأخذ قيمة الشيء المعين من الأم أو يدفعها هو من كيسه للطفل ، وبعبارة أخرى يشتري هذه السلعة من الطفل ويحتفظ بقيمتها للطفل بل الأحوط أن يكون الشراء بسعر أعلى من قيمتها ولو قليلاً ليكون في فعلة مصلحة للطفل وإلا فما فائدة أخذ سلعة تساوي خمسة دنانير وأعطائه نفس المبلغ ؟ أمّا الإذن بأخذ الشيء مجاناً فلا يجوز قطعاً.

من هنا نعرف أن الوليّ نفسه لا يحق له التصرف في أموال الطفل إلا بنفس الشروط السابقة ، أي أنّ يراعي مصلحة الطفل ويعّوضه عّما يأخذه منه وليعلم أن كل هذا الكلام يأتي فيما لو كانت هناك ثياب مستعملة أو ألعاب للطفل وأراد الأب نقلها إلى شخص آخر ولو إلى طفل أصغر من أولاده ، إذ لابد من تقييم سعرها الفعلي وفرزه للطفل والله العالم .

المسألة الثانية :

(وليّ الأمر الشرعي للقصّر)

تجـرنا المسـألـة الأولى إلى البـحث عن ولي الأمـر الذي يحق له التصرف فيما يرتبط بالقصّر عموماً من أطفال ومجانين ونحوهم .
وقد تقرّر في الفقة أن الوليّ الشرعي هو الأب والجدّ للأب ، أي الجدّ من قبل الأب لا والد الأم .
ثم إذا فقد الأب والجد للأب فالولاية للوصيّ المنصوب من قبلهما إن كان بمعنى أن أحدهما أو كليهما أوصى قبل وفاته أن يكون فلان هو الوصيّ والقيمّ على القصّر .
ثم بعد هؤلاء يأتي دور المجتهد وهو الحاكم الشرعي ويمكنه أن يوكّل من يقوم مقامه في ذلك . هذه مراتب الأولياء أما غير هؤلاء فلا ولاية لهم أقارب كانوا أم غرباء حتى الأم والأخ الاكبر والعم والخال فضلاً عن غيرهم ، فما شاع وانتشر بين النّاس من تولي الأم أو الأخ أو العم أو أي شخص آخر شؤون القصّر عند وفاة الأب والجد ، يعتبر خطأ كبيراً إذ أن أي تصرف لهم في أموال الطفل والمجنون يعتبر لاغياً وحراماً حتى لو كان ذلك في مصلحة الطفل أو المجنون.

وسبب هذا كله أن الولاية أمر مجعول من قبل الشرع وهؤلاء الذين مّر ذكر ولايتهم دّل الدليل على ذلك فيهم ، أمّا غيرهم فلا دليل إذن فلا ولاية لهم . وكل ما يجرونه من بيع وشراء وأخذ وعطاء يعتبر باطلاً ولاغياً .

وعليه لو توفى شخص وله ذرية صغار أو مجانين ولم يكن له جدّ ولا وصي قيم من قبل أبيه وجده فعلى الأهل أن يذهبوا إلى الحاكم الشرعي - أي المجتهد الجامع الشرائط الفتوى - والطلب منه في تعيين شخص كفئ ليتولى شؤون القاصر والله العالم .

المسألة الثالثة :

(تعريف القاصر شرعاً)

من المسألة الثانية ننتقل إلى الثالثة وهي أن القاصر شرعاً هو المجنون أو غير البالغ .

أما المجنون فمعناه واضح ، وأما غير البالغ فتفصيل القول فيه هو : أن للبلوغ في الغلام أحدى علامات ثلاث :

أ) الإحتلام أي خروج المنّى منه سواء أكان في نوم أو يقظة .

ب) إنبات الشعر الخشن على العانة فوق العورة .

حـ) أكمال خمس عشرة سنة هلالية « أي هجرية » .

أما البنت فعلامات بلوغها هي أما الإحتلام أو انبات الشعر أو أكمال تسع سنوات هلالية « هجرية » ويكفي واحد من الأمور للحكم بالبلوغ الشرعي . وإذا وجد أحدها عند الولد أو البنت بالغين شرعاً تجري عليهما أحكام الكبار كلها ، فعليهم الصلاة والصيام والحج والزكاة وكل التكاليف الأخرى ، وفي نفس الوقت يصبحون أولياء أمور أنفسهم وتسقط ولاية الوالدين وغيرهم عنهم . ويجب أعطاؤهم أموالهم مع الرشد وعدم السفاهة فما شاع واشتهر بين

كثيرين من أن ارتفاع القصور أنما يكون ببلوغ الثامنة عشرة أو الحادية والعشرين من العمر لا أساس له شرعاً وأنما هو شيء وضعي وضعته بعض القوانين غير الإسلامية قال تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ .

وفي الحديث الشريف : « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » .

وفي الحديث الآخر : « لا رضاع بعد فطام ولايتم بعد أحتلام » .

المسألة الرابعة :

(الغَسل بالفتح والغُسل بالضم)

هناك فرق بين الغَسل بالفتح والغُسل بالضم فالأول يعني النظافة وإزالة الأوساخ ، أما الثاني فهو عبادة شرعية لها شروط وأحكام .

الغُسل الشرعي الترتيبي يغسل فيه أولاً الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن من الجسم ثم الجانب الأيسر . ولابد من وصول الماء إلى كل اجزاء البدن .

أسباب الغسل الشرعي كثيرة فمنها الواجب كالجنابة والحيض والنفاس وغيرها ومنها المستحب كغسل الجمعة والإحرام وغيرها .

وغسل الجنابة يغني عن الوضوء بلا اشكال .

أما سائر الأغسال - واجبها ومستحبها - ففيها خلاف ،. قال جماعة من الفقهاء بكفايتها عن الوضوء وقال المشهور أنه لابّد من الوضوء معها للصلاة ونحوها .

ولا شك أن الوضوء بعدها أحوط ولا ينبغي تركه .

والمسألة راجعة الى التقليد وكل يعمل على رأي مرجعه فيها . أما الغسل بالفتح فإنه غير ذي أثر بتاتا بالنسبة لازالة الحدث وأنّما هو مجرد نظافة من الأوساخ لاغير .

وقد شاع بين كثيرين اكتفاؤهم بالغسل أي النظافة عن الوضوء فتراهم إذا دخلوا الحمّام وغسلوا أجسامهم لا يتوضؤون للصلاة . بدعوى أن هذا يكفي ، وهذا باطل بل لابد من الوضوء للصلاة وهناك من ينوي الإغتسال دون سبيب مسوّغ كالجنابة ونحوها ، وهذا أيضاً مشكل لعدم ثبوت استحباب الغُسل من حيث هو شرعاً. إذن الغَسل بالفتح للنظافة بالماء وحده أو الماء والصابون أو غير ذلك لا أثر له في إزالة الحدث لا الأصغر ولا الأكبر ووجوده وعدمه سيّان من هذه الجهة والله العالم .

المسألة الخامسة :

(عدم وجوب غسل الجنابة من حيث هو)

ينبغي أن يعلم أن الغُسل الشرعي بجميع أنواعه ليس واجباً من حيث هو ، نعم يجب لأجل الصلاة أو الطواف الواجب أو نحوهما .

فإذا أراد الإنسان المجنب الإغتسال قبل وقت الصلاة « مثلاً » ينوي الإستحباب للطهارة لا الوجوب .

وهذا ممّا شاع خلافة خطأ ، حيث إنهم يغتسلون وجوباً في كل وقت كانت عليهم جنابة أو حيض أو نفاس أو غيرها مع أن الصحيح كونها جميعاً مندوبة حينئذٍ إلا إذا دخل وقت الصلاة مثلاً وأريد الصلاة بها كما أن وجوبه لأجل الصلاة ونحوها وجوب شرطي بمعنى اشتراط الصلاة والطواف ونحوهما به وليس وجوبه بمثابة نفس الصلاة والصوم والله العالم .

المسألة السادسة :

(غسل الوجه ثلاثاً في الوضوء)

الواجب في الوضوء غسل الوجه مّرة وكذا غسل اليد اليمنى واليد اليسرى كل واحدة مرة واحدة لا غير .

نعم يستحب غسل الوجه واليدين مرة ثانية على رأي أكثر الفقهاء أما الغسلة الثالثة فهي محّرمة وتعتبر بدعة وقد تكون سبباً لإبطال الوضوء .

وقد تصّور كثيرون أن الغسلة الثالثة أيضاً مطلوبة ومحبوبة . قياساً على أستحباب تثليث المضمضة والإستنشاق . وهذا التصور باطل لأن الوضوء عبادة متلقاة من الشارع الأقدس ولا يصحّ التصّرف فيها من قبل الناس بتاتاً فيكون من زاد غسل وجهه أو يديه على الإثنتين كمن زاد في صلاته .

أما بطلان الوضوء في الغسلة الثالثة فمنشؤه أمران :

أ) لزوم المسح بماء جديد غير ماء الوضوء وذلك فيما إذا كان الغسل لليد اليسرى ثلاثاً ، لأن هذا الماء الثالث لا يعتبر شرعاً ماء وضوء ومن المعلوم وجوب المسح على الرأس والرجلين بنفس ماء الوضوء .

ب) أنّ هذا الوضوء ـ ذا الثلاث غسلات ـ ليس الوضوء المطلوب شرعاً، فلو قصده الشخص كان قد قصد مالم يؤمر به ، ولم يقصد الوضوء المأمور به شرعاً ـ الغسلتين والغسلة ـ فتنتفي النية الشرعية المطلوبة والله العالم .

المسألة السابعة :

(محارم المرأة)

هناك أناس يجوز لهم النظر إلى المرأة ويجوز لها النظر اليهم وهم المسمّون بالمحارم . وهؤلاء هم : الآباء والأبناء والإخوة والأعمام والأخوال وأبناء الأخ وأبناء الأخت ونفس المراتب إذا كانوا من الرضاعة والأب الرضاعي والأم الرضاعي والعم الرضاعي الخ .

والمحارم من الطرفين هنا أي أنّ الأب يجوز له النظر إلى ابنته وبالعكس والأخ يجوز له النظر إلى أخته وبالعكس والمقصود بالنظر أنّه لا يلزم أن تتحجب المرأة عنهم ولا يجب عليها غضّ النظر .

إضافة إلى هؤلاء المذكورين هناك محارم آخرون هم أبو الزوج وزوج الأم وطبعاً الزوّج نفسه .

غير هؤلاء يعتبرون من غير المحارم ويجب التحجب عنهم سواء أكانوا من الأقارب أم الأباعد .

فأبن العم وابن الخال وابن العمة وابن الخالة وأخو الزوج وزوج الأخت يعتبرون أجانب بالنسبة للمرأة وحالهم حال أي أجنبي آخر من جهة لزوم التحجب عنهم . والقاعدة هي : كل من يجوز الزواج به فهو أجنبي .

فما شاع بين كثيرين من طبقات المجتمع من التساهل والتهاون في الحجاب مع المذكورين يعتبر خطأ وخلافاً للشرع ومحرماً كبيراً .

وقد انتشرت في الأونة الأخيرة ظاهرة اجتماع بعض الأهل أيام الجمعة والأعياد وجلوس الرجال والنساء على مائدة واحدة بما فيهم الأخوة وزوجاتهم والزوجات وأخواتهن ، مع ماهو معلوم من وضع كهذا، حيث يدور الكلام والضحك واللطائف وهؤلاء أجانب كما ترى .

كما شاع بينهم التعبير بأن هذه مثل أختي أو هذا الرجل مثل أخي أو أننا تربينا سوية فنحن كالأخوة وما شاكل هذا من تعبيرات يراد بها ضرب الأحكام الشرعية وتصدر عادة من الفسقة والمنحرفين والمريدين للإضلال وانتشار الفساد وشيوع الفاحشة فليتوقّ المؤمنون شّرهم وليحرصوا على دينهم والله الموفق .

المسألة الثامنة :

(الرّضاع المحرًم)

مرّ علينا ذكر الأب والأم والأخ والأخت الرضاعيّين ، وقد قرر الدين الإسلامي أن (الرّضاع لحمة كلحمة النسب) وأنّه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، فنفس العلاقات التي تحصل يحصل مثلها بالرّضاع إذا اجتمعت شروطه .

وليعلم أن أقل من عشر رضعات لا أثر له بل التأثير في العشر فصاعداً ، أو الخمس عشرة رضعة ، أو رضاع يوم وليلة ، وهذه كلها لابدّ من أتّصال الرضعات فيها ، بمعنى أن لايفصل رضاع امرأة أخرى في البين ، وكذلك يحرّم الرضاع الذي ينبت اللحم ويقوي العظم ولو كانت الرضعات منفصلة .

المهمّ الأن أن قد شاع بين كثيرين أنّ المحرّم هو الطفل الذي رضع مع الطفل الآخر، أي الطفلان اللذان أرتضعا من ذلك الحليب لا غيرهما .

وهذا خطأ كبير ، لأن الطفل والطفلة عندما يرضعان من المرأة فإن كل أولاد وبنات هذه المرأة يكونون أخوة وأخوات لهذا الطفل أو

الطفلة ويحصل تحريم الرّضاع بينهم حتى الكبار منهم واللذين يولدون فيما بعد ولو بعد سنوات عديدة ، فإن كلّ هؤلاء أخوة وأخوات لهذا الطفل أو الطفلة اللذين رضعا من أمهم والله العالم .

المسألة التاسعة :

(المتبنّي ليس أبناً شرعاً)

ننتقل من الرّضاع إلى التبني . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** ﴾ .

واضح من الآيتين الكريمتين أن المتبني لا يعتبر أبناً شرعياً ، أي لا يكون له أي حق من حقوق الإبن ومن ضمنها الإرث فإنه لا إرث له أصلاً .

كما أن لا يجوز نسبته إلى الشخص الذي تبناه . كما أنه ليس محرماً للأبوين وغيرهما من الأقارب .

وقد شاعت هذه الأمور بشكل خطأ عند كثيرين .

فأولاً : ينسبونه إلى أنفسهم في الإسم واللقب والجنسية وما شاكل ذلك فيقال هذا فلان بن فلان ، مع ان الأية الكريمة تقول : ﴿**أدعوهم لأبائهم** ﴾ وقد يسأل سائل يقول : أن لم نعرف أسم

أبيــه، تجــيب الآية الكريمة : ﴿ **فــإن لم تعلمــوا آباءهم فــإخــوانكم في الدين ومــواليكم** ﴾، أي - والله العــالم - اعتبروهم وعبّر واعنهم بأنهم اخواننا في الدين لا أنهم أبناء لنا .

وثانيــاً : بعـد التـسـجـيل بالإسم يصـبح هذا المتـبنى وارثاً لهـذا الشـخص مع أن الوارث غـيره أو يشـارك الأخـرين مع أنه لا حق له في ذلك لأنّه واقعاً ليس ابناً فكيف يرث ؟

وثالثاً : يعاملونه معاملة الأبن والبنت في عدم الحجاب ، فإذا كان ولداً لم تتحـجب عن الأم التي تبنته مع أن ليس أبنـها وإذا كان بنتاً لم تتحجب عن والدها المتبني لها وهذا كله خطأ لأنّه كما قلنا ليس أبناً حقيقياً فيجب على الأم المتبنية له أن تتحـجب عنه إذا كبـر ، كما يجب على البنت المتبناه أن تتحـجبّ عن الأب المتبني لها والله العالم .

المسألة العاشرة :

(أحل لكم صيد البحر)

هناك آية كريمة تتحدث عن حكم صيد البحر والبرّ بالنسبة للمحرم ، فتحل له الأول وتحرم عليه الثاني ، وهي قوله تعالى : **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً ﴾** لاحظ كلمة مادمتم حرماً ، والآية الكريمة مقصورة الدلالة على ما يرتبط بالمحرم **أولاً** .

وعلى كونها ناظرة إلى ما حلّ أساساً صيده وأكله من حيوانات البرّ والبحر ثم تعيين ما يرتبط به حال الإحرام **ثانياً** .

أي أنها لاتدل على حلية شيء للمحرم زائداً على ما حلّ للمحل فمثلاً كلب البحر المحرم على المحل لا تدل على حلَيته للمحرم كما هو واضح هذا : وقد شاعت على كثير من الألسنة جملة (أحل لكم صيد البر والبحر) ويدعون أنها آية فيقولون : إن الله تعالى يقول : **﴿أحل لكم صيد البر والبحر ﴾** ، وكثيراً ما يحتجون على المؤمنين الذي يجتنبون المحرمات البحرية كالقبقب والبرية

كالأرنب يحتجون عليهم بمثل هذا الكلام ، مع أن لا توجد هكذا آية في القرآن الكريم ، بل هو افتراء على الله سبحانه وتعالى ، فإذا قال لك أحد ذلك قل له : أرني هذه الآية فإنك ستلقمه بذلك حجراً .

المسألة الحادية عشرة :

(أحتياج السمك إلى تذكية)

كل حيوان يحتاج إلى التذكية ليحل أكله ، فهناك حيوانات تذكيتها بالذبح كالبقر والغنم والدجاج ونحوها ، وهناك حيوانات تذكيتها بالنحر وهي الإبل ، وهناك حيوانات تذكيتها بأخذها وهي حية وتلك الحيوانات هي الجراد ، أما السمك فإن تذكيته إخراجه من الماء حياً وموته خارج الماء .

ثم إنا تارة نأخذ السمكة حية بأيدينا أو تصاد أمامنا فلا إشكال فيها وتارة نشتريها وهي ميّته من السوق فإن علمنا بأنها لم تذّك فهي حرام وإن لم نعلم فإن أخذت من يد المسلم وسوق المسلمين فهذه أمارة وعلامة التذكية . أما لو أخذت من يد الكافر أو سوق الكفّار فلا دليل حينئذٍ على تذكيتها ولا يجوز أكلها .

وقد شاع بين كثيرين عندما يذهبون إلى بلاد الكفر ـ أنهم يأكلون السمك ويتركون لحوم الخراف ونحوها ـ بدعوىٰ أن السمك لا يحتاج إلى ذبح وهذا خطأ ، لأن السمك وإن لم يحتج إلى الذبح لكنه يحتاج إلى التذكية ولابد من إحرازها . ولا دليل إذ المفروض

أنها لم تؤخذ من يد المسلم .

إن قلت : هناك قوانين في تلك البلاد تمنع من أخذ السمك الميت وبيعة أو تمنع من اصطياده بغير الشبكة .

قلت : هذا كله لا يعني شيئاً إذ من أين تحرز أن هذا البائع قد راعى القانون وأن هذه السمكة قد صيدت حية وماتت خارج الماء ؟

المسألة الثانية عشرة :

(حرمة القبقب والأرنب)

على ذكـر المحـرمـات وردت روايات تدل على حـرمـة القـبـقب السـرطان، والأرنب ، وقد شـاع عند كثـيرين أنهمـا مكروهـان ، وليس كذلك بل هما محرمان منهي عنهما ، أما سبب وعلة حرمتهما فهي مجهولة لنا ، وحالها حـال القط والفأر فكمـا أن هذين محـرمان ولا نعـرف السـر في ذلك كذلك القبـقب والأرنب أمـا أن الأرنب يحـيض أو غيـر ذلك فهي أسـتحسـانات والدليل الصـحيـح هو النصّ الوارد عن الأئمة عليهم السلام .

وعليه فإذا اعترض عليك أحد قائلاً لماذا حرم أكلهما وما العلة فقل له: ما العلة في حرمة القط والفأر فكل ما يحتج به هناك من رواية ونص يأتي هنا بعينه .

كـمـا أنه وردت روايات تدل عـلى حـرمـة كل حـيـوان يجـري سـوى السـمك الذي له فلس والربيـان وعليـه فـأم الربيـان لا يجـوز أكلهـا لعدم دخولها في القسمين السابقين .

المسألة الثالثة عشرة :

(حرمة الإستظلال في الإحرام)

عندما يحرم الإنسان للحج أو العمرة تحرم عليه أمور كثيرة ومنها الإستظلال أي الجلوس تحت السقف أو الظل حال السير . وهذا شيء مفروغ عنه عندنا ومذكور في ضمن محرمات الإحرام . ولو فعله الإنسان كانت عليه كفارة شاة بالإضافة الى الإثم والحرمة .

وقد شاع وانتشر عند كثيرين تصور خاطئ وهو : أن القضية محصورة في الكفارة ، وعليه يستسهلون الأمر ويقولون : نستظل ثم نكفر وهذا خطأ لأن الأمر الأهم هو الإثم والحرمة ، بالضبط كالإفطار في شهر رمضان ثم إعطاء الكفارة ، أفهل يتصور عاقل أن هذا يجوز ؟

إذن فالقضية ليست قضية كفارة تعطىٰ وينتهي العقاب وكم من إنسان يذهب إلى العمرة أو الحج بسيارته مثلاً وهو محرم تحت السقف فيأثم ويستحق العقاب بدل نيل الأجر والثواب .

المسألة الرابعة عشرة :

(خروج المرأة من المنزل في العدة)

هناك عدة للوفاة « وفاة الزوج » وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . لا يجوز للمرأة خلال هذه الفترة أن تتزوج كما لا يجوز لها التزين بالأصباغ والحناء والعطر ونحوها بل يجب عليها الحداد بلبس الثياب غير الملونه وما شاكل ذلك . وفي خلال هذه المدة يكره لها الخروج من المنزل .

وهناك عدة للطلاق وهي ثلاثة قروء « أي ثلاث أطهار » لا يجوز للمرأه أن تتزوج خلالها ويجوز للزوج الرجوع فيها « إن كان الطلاق رجعياً » ويستحب لها خلال العدة التزّين لزوجها لعّله يعيد النظر في الطلاق ويرجعها . ولا يجوز لها الخروج من المنزل خلال هذه المدة كما. لا يجوز للزوج إخراجها منه .

وقد شاعت أمور خطأ بالنسبة للخروج من المنزل ، فاشتهر بين الناس أن المعتدة عدّة الوفاة لا يجوز لها الخروج من المنزل والحال أنه يجوز لها ذلك وإن كان مكروهاً .

كما شاع بينهم خروج المطلقة من المنزل وإخراجها من قبل الزوج ،

حيث إنّه يأمرها بالذهاب إلى بيت أهلها بمجرد طلاقها ويقول لها: إذهبي الى أهلك ، وأخرجي من منزلي ، مع أن القرآن الكريم يصرح بحرمة ذلك حيث يقول سبحانة ﴿ **لاتخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ .

إذن خروج المعتّدة عدة الوفاة جائز على كراهة ، وخروج المطلقة رجعياً غير جائز وكلاهما خلاف ما اشتهر خطأ بين الناس .

المسألة الخامسة عشرة :

(ولاية غير الأب والجدّ على البكر)

الأصل أن الإنسان حر فيما يفعل ويترك إذا كان بالغاً عاقلاً وكان ما يفعله جائزاً شرعاً .

بمعنى أن لكل إنسان الحق في التصرف في نفسه وامواله بالشكل الشرعي وليس لأحد عليه ولاية أصلاً . وهذا معنى القاعدة الفقهية القائلة : « الناس مسلّطون على أنفسهم وأموالهم » .

ومن الأمور التي يكون الإنسان فيها حر التصرف الزواج فالرجل يتزوج المرأة التي يختارها وليس لأهله حق التدخل في شأنه كما أن المرأة تتزوج من تريد أو ترفض الزواج مّمن لا ترغب فيه ، كل هذا بالإختيار وليس لأحد التدخل والإجبار على الفعل أو الترك .

نعم هناك احتمال بولاية الأب والجدّ للأب على البنت البكر في زواجها حسب مصلحتها . وهذا يعني أن غير الأب والجد ليس لهما ولاية حتى على البكر ، ولو كانوا من أقرب الناس إليها .

بل حتى الأم والأخ والعم والخال ليس لهم أي تدخل أو ولاية . فكيف بالأبعد منهم كابن العم وابن الخال وسائر الأقارب ؟

فما هو شائع في كثير من المجتمعات من تدخل الأقارب والعشيرة في هذه الأمور يعتبر خطأ وخلافاً للشرع . وإذا وصل إلى حد الإجبار ففيه الأثم والنكاح باطل .

إذن فالذكر ليس لأحد عليه ولاية والبنت غير البكر كذلك ، وأما البكر فالولاية ـ إن قلنا بها ـ لأبيها وجدها لاغير . ومعنى ولاية الأب والجد أنّ لهما حق القبول أو الرفض إن رأياً المصلحة في ذلك ، لا أن لهما حق الأجبار على الزواج كما ليس لهما حق الإضرار بالبنت ، وإذا فقد الأب والجد فالبنت حرة ليس لأحد عليها أيّ حق وكل من يتدخل في شأنها يعتبر عاصياً وأثماً والله العالم .

المسألة السادسة عشرة :

(الزواج بأكثر من واحدة بلا سبب)

أحل الإسلام الزواج باكثر من واحدة وإلى أربع زوجات بالعقد الدائم فقال سبحانه : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ .

وواضح أن الآية الكريمة مطلقة في جواز ذلك ، وليس فيها أي تقييد . كما لم يخالف أحد من الفقهاء في ذلك .

وقد هاجم الكفار وخصوصاً النصارى هذا الحكم الإلهيّ وصاروا يشنعون على الدين الإسلامي بذلك ، بل وتعدي بعضهم فصار يشنع ويعترض على رسول الله (ص) من جهة زواجه (ص) بعدة نساء .

ولأن كثيراً من المسلمين لا يفقهون دينهم بشكل جيد وليست لهم عقيدة راسخة بأن الدين حق سواء وافق هواهم وهوى الأخرين أم لم يوافق ، لأجل هذا الجهل وقلة العقل شاع بين كثير منهم توجيه هذا الحكم الإلهي ومحاولة تقييده بقيود وتبريره بمبررات من عند أنفسهم وما أنزل الله سبحانه بها من سلطان .

فترى بعضهم يقول : إن الإسلام إنما جوز ذلك إذا كان في الزوجة الأولى عيب خلقي أو خُلُقي مثلاً .

وبعضهم الأخر يبرره بأنه بسبب زيادة النساء على الرجال بسبب الحروب والقتال أو احتياج الجيوش الإسلام إلى المقاتلين وما شاكل هذا الكلام من تبريرات سخيفة سمجة بل هي فوق سخافتها افتراء على الله عز وجل وتلاعب في الدين . كل هذا إرضاءً للنصارى والكفار.

وذلك لأن الحكم الإلهي هنا مطلق وهذا يعني جواز التزوج عدة مرات حتى لو وكانت الزوجة الأولى سالمة وليس فيها أي عيب .

كما أن ما شاع وانتشر عند كثيرين من المسلمين من أن رسول الله (ص) إنما أكثر من الزواج لأجل أغراض سياسية ، يعتبر كلاماً باطلاً لا دليل عليه ولا أساس خارجي له ، فأي غرض سياسي - بالله عليك - كان لزواج رسول الله (ص) بأم سلمة وهل كانت أم سلمة زعيمة من زعيمات الدنيا أو بنت زعيم ؟ وأي غرض من زواجه (ص) بمارية القبطية وهي جارية أهديت اليه (ص) ؟ وأي غرض سياسي كان في الزواج بأم حبيبة بنت أبي سفيان ، هل أثر ذلك في أسلام أبي سفيان أم هل دعا قريشاً إلى الإيمان ؟

أو ليس من الأسـهل والأفضل والمطابق لأحكام الشـرع وعـدم القـول بغـير علم أن تقـول : هـذا حكم الهي أجازة الله سبحـانه وشرعـه فـي حق رسـول الله (ص) وأنّ رسـول الله (ص) كـان يـرغب فـي الحـلال فـفـعل ذلك . نعم يبقى أن المسيحي لا يعجبـه هذا الكلام فليضرب رأسه بالحائط وليمت بغيظه .

المسألة السابعة عشرة :

(معنى العدالة بين الزوجات)

وعلى ذكر تعدد الزوجات في المسألة السابقة نقول : لا بد من العدل بينهن لقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ . فالعدل بين الزوجات واجب شرعي لاشكّ فيه ، وإنما الكلام في معنى العدل هنا . وكيف يجتمع هذا مع قوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ .

فتقول : العدل ضد الظلم ، والظلم ، والظلم هو غبن شخص حقه فالعداله هي إذن أعطاء كل ذي حق حقه فإذا كان لشخص عليك حق وأعطيته حقه فقد عدلت معه ولا يلزمك أعطاؤه ما هو أكثر من حقّه لِتكون عادلاً معه ، نعم لو أعطيته الأكثر كنت محسناً .

وحينئذٍ لو كانت عند الإنسان زوجتان أو ثلاث أو أربع فإن لكل واحدة منهن حقاً شرعياً محدداً مضبوطاً هو النفقة من كسوة وسكن وطعام وما شكلها بما يناسب شأنها ، كما أن لها في كل أربع ليال ليلة ، فإذا أعطاها الزوج هذا كان عادلاً ولا يلزمه ما هو أكثر، ولو أعطى الزوجة الأخرى والزوجات الأخريات أكثر من حقوقهن

فليس للأولى الإعتراض وأعتبار الزوج غير عادل .

مثلاً لو ذهب ليلة إلى زوجته ، وقضى ثلاث ليال عند زوجته الأخرى فإنّه يعتبر عادلاً لأنه أعطى زوجته الأولى حقها وإن كان قد زاد الثانية. أي أنّه لا يجب على الزوج أن يساوي بين الزوجات فيما يصل اليهن من نفقة وقسم ونحوها وإنما يجب عليه فقط أن لا يظلم ولا يبخس واحدة حقها .

فما شاع بين الناس من لزوم المساواة بين الزوجات كلام فارغ لا أساس له شرعاً أذن من كانت عنده زوجتان وبات عند واحدة ليلة وأعطاها نفقتها الواجبة يجوز له أن يبيت عند الثانية ثلاث ليال وأن يعطيها أضعاف ما أعطى الأولى ويعتبر في نفس الوقت عادلاً ولا تلزمه المساواة بينهن في ذلك والله العالم .

المسألة الثامنة عشرة :

(المهر المؤجل)

لابد للزوجة من مهر في كل عقد دائم ومؤقت . هكذا قرّر الشارع المقدس وهذا المهر قد يكون كله معجلاً ونقدياً وقد يكون بأجمعة مؤجلاً وقد يكون بعضه معجلاً وبعضه الأخر مؤجلاً ، كل هذا حسب أتفاق الطرفين .

والمؤجل من المهر لا يختلف عن المعجل أصلاً في كونه لازماً للزوج وديناً في ذمته على حد سائر الديون .

وقد شاع بين الناس أن المهر المؤجل شيء رمزي لا يلزم به الرجل لذا ترى بعضهم يزايد فيه تفاخراً ، فإذا قيل له : إن هذا كثير أجاب بأنه مجرد كلام وليس عليه دفعه . كما أن بعضهم يتصور أنّه (أي المهر المؤجل) قد وضع لمنع الطلاق مثلاً . وهذا كله غير صحيح إذ المهر المؤجل كما عرفت جزء من المهر ككل وقد يصعب على الزوج دفعة بأجمعه مرة واحدة فيؤجل البعض وبناءً على هذا لو توفي الزوج فأحد الديون التي يجب أداؤها من تركته المهر المؤجل لولم يكن قد دفعة والله العالم .

المسألة التاسعة عشرة :

(الغيبة وذكر العيب أمام صاحبه)

الغيبة محرّمة ومن كبائر الذنوب وهذا مما لا خلاف فيه ، قال تعالى : ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه** ﴾ .

والمشهور على الألسنة تعريف الغيبة بأنها ذكر المؤمن غائباً بما يكرهة

وهذا التعريف خطأ لأمرين هما :

أ) أنّه قد يكره ذكر حسناته فهل يعد ذكرها خلفه غيبة ؟ من الواضح أنّه ليس كذلك .

ب) أنّه قد لا يكره ذكر مساويه من خلفه ، فهل ترى هذه ليست غيبة؟ من هذا الأمر الثاني نعرف أن ما أشتهر عند كثيرين من قولهم عند أستغابتهم شخصاً : بأنا مستعدون لقول هذا أمامه . لنعرف أن هذا باطل ومرفوض ، إذ من قال : إن إمكانية قوله وذكره أمامه يدفع كونها غيبة بل لو ذكرتها أمامه زدت الطّين بله لأنك أهنته ولا تجوز إهانته إلا لأسباب خاصة .

إذن فالتعريف الأفضل من السابق هو : الغيبة ذكرك أخاك المؤمن غائباً بما هو عيب في نفسه . وهذا التعريف ينطبق على مالورضي بذلك أم لم يرض وسواء أقلت له ذلك أمامه أم لم تقل .

كما أنّه لا ينطبق على ذكر حسناته لأنها ليست عيباً .

المسألة العشرون :

(قضاء الصلاة والصيام الفائتين)

لو لم يصل الإنسان أو لم يصم فترة من الزّمان طالت أو قصرت يجب عليه قضاء ما فاته بأجمعه . والقضاء ممكن في كل وقت وليس مختصاً بوقت الفريضة التي تقضي . فمثلاً يمكن أن تقضي صلاة الصبح عصراً وصلاة المغرب أو العشاء صباحاً وهكذا . فما اشتهر بين الناس من الإتيان بكل فرض قضاء في وقته لا أساس له . كما أنّه قد يتصور كثيرون سقوط القضاء عنهم إذا كثر أو يكتفون بالإيصاء به وهذا أيضاً غير صحيح بل يجب على الإنسان أن يقضي ما فاته بهمّة واهتمام لإبراء ذمته .

المسألة الحادية والعشرون :

(الصلاة لاتترك بحال)

هذه قاعدة قامت عليها الأدلة والروايات وهي أن الصلاة لا يجوز تركها أو تأجيلها إلى ما بعد أنتهاء وقتها لأي سبب من الأسباب فمهما كان ظرف الإنسان أو وضعه من أجتماع شروط الصلاة أو فقدانها لابد له من الإتيان بها قبل أنتهاء وقتها مع أكبر عدد ممكن من الشرائط وعليه فالمسافر في الطائرة مثلاً إذا ضاق وقت الصلاة عليه أن يصلي مع الوضوء ومستقبلاً للقبلة مع القيام والقعود والركوع والسجود حسب الأصول ويبحث عن مكان يمكنه فيه ذلك بالطائرة . مع طهارة الثوب والبدن فإن لم يتمكن من الإستقبال صلى إلى أي جهة أمكنته .

وإن لم يتمكن من الوضوء تيمم . وإن لم يمكنه تطهير ثوبه أو بدنه صلى بالنجاسة وإن لم يمكنه القيام جلس أو لم يمكنه الركوع والسجود أيضاً . وهكذا ونفس الكلام نقوله في المريض النائم في المستشفى أو البيت ، إذ أنّ عليه أن يتوضأ ويصلي مع طهارة الثوب والبدن وغير ذلك فأي شيء أمكنه فعله وأي شيء لم يمكنه تركه .

يصلي مع النجاسة إن لم يمكنه التطهر ويصلي من جلوس إن لم يمكنه القيام إلى آخره .

فما شاع بين كثير الناس من ترك الصلاة أثناء أسفارهم وأمراضهم بدعوى عدم طهارة أبدانهم أو ثيابهم أو عدم معرفتهم بالقبلة أو ماشاكل ذلك خطأ ومرفوض شرعاً .

المسألة الثانية والعشرون :

(أحكام الشك والسهو)

جعلت الشريعة والمقدسة للشك والسهو في الصلاة أحكاماً معينة فمثلاً الشك بين الثلاث والأربع حكمه البناء على الأربع والإتيان بركعة من قيام . والشك في الأفعال إن كان قبل تجاوز المحل يبنى فيه على عدم الإتيان وان كان بعد التجاوز لا يعتنى به .

كذلك السهو فلو سها وزاد في صلاته كلاماً سجد سجدتي السهو ولو نقص سجدة أو تشهداً قضاهما بعد الصلاة مع سجود السهو وهكذا . ويجب على المكلف أن يتعلم أحكام الشك والسهو ليمكنه تطبيقها إذا ابتلى بها . وقد شاع بين كثيرين القول بأني أقطع صلاتي إذا شككت أو سهوت واعيدها ولاداعي لحفظ هذه الأحكام. وهذا الكلام خطأ إذا لا يجوز قطع الصلاة في مثل هذه الحالة على فتوى أكثر الفقهاء بل لابد من أعمال أحكام الشك والسهو والإ فقد يأثم الإنسان ويتحمل الوزر لقطعة الصلاة .

المسألة الثالثة والعشرون :

(صلاة ما في الذمة جماعة)

كثيراً ما يقتدي مسافر بحاضر وينهي صلاته قبل الإمام ثم يرى نفسه بلا عمل فيقوم ويقتدي بالجماعة بنية قضاء ما في الذمة تصوراً منه أن هذا عمل حسن .

لكن الأمر ليس كذلك دائماً ، لأنه تارة يعلم الإنسان بأن ذمته مشغولة بصلاة وفي هذا الفرض لابأس عليه بالإقتداء .

وتارة لا يعلم بذلك وإنما يصلي لمجرد الإحتياط ، وهذا حسن إذا صلاها منفرداً ، أما الإتيان بها جماعة فلا ، لأنه يشترط في الجماعة أن لا تكون نافلة ، وهنا يحتمل أن لا تكون ذمته مشغوله فتكون نافلة فعليه لايصحّ الإقتداء جماعة بقصد الإحتياط ولو أحتياطاً .

المسألة الرابعة والعشرون :

(أعطاء فديه الصيام من قبل غير المكلف به)

يقول سبحانه : **﴿وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين﴾** .

الفدية واجبة على طوائف من الناس كالشيخ والشيخة والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن وذي العطاش والمريض الذي دارت عليه السنة ولم يقض صيامة .

وهذه الفدية تجب على نفس الشخص الذي أفطر لعذر والتكليف متوجة إليه .

وقد شاع عند كثيرين إعطاء الفدية عن غيرهم كالولد يعطي عن والديه والزوج يعطي عن زوجته باعتبار أنهم يعولونهم ويصرفون عليهم فيعتبرون هذا من ضمن المصرف .

وهذا خطأ لأن الفدية تكليف شرعي كما مّر ويتوجه الى نفس المكلف ولا يجوز لشخص آخر أن يتولى أمرها ، أفهل يجوز أن يصلي شخص عن آخر أو يصوم وهو حي واضح أنّه لا يجوز ذلك وهنا أيضاً كذلك .

إن قلت : ربما لا يكون المكلف مـــالكاً لما يعطي به الفــدية فــمـــا التكليف.

قلت : لا شيء عليه فعلاً حتى يتمكن .

ويجوز لمن يعيله أن يعطيه المبلغ المطلوب مثلاً كهدية ثم يقوم هو أي المكلف بتأديته كفدية .

المسألة الخامسة والعشرون :

(لا يجوز أعطاء القيمة عن الكفارات والفداءات)

يجب في الكفارة والفداء إعطاء الطعام للفقير حسب ما قرره الشرع فتارة يجب إطعام ستين مسكيناً وتارة يجب أطعام مسكين واحد فالأول في الإفطار العمدي والثاني في الإفطار العذري ، وبما أن الشرع قد أوجب الإطعام فهذا يعني أنّه لا يسدّ مسدّ الطعام شيء آخر كالمال ونحوه .

وقد شاع بين كثيرين إعطاء ثمن الكفارة وتقديرها بسعر معين وهذا خطأ ولا يسدّ مسدّ الكفارة ، فاللازم إذن إعطاء الطعام نفسه ، أو إعطاء مبلغ لرجل ثقة ليشتري به الطعام للفقير ، والخلاصة أن الفقير لابد أن يستلم الطعام لا الثمن .

المسألة السادسة والعشرون :

(مدة النفاس)

تقرر في الشرع الأقدس أن النفاس كالحيض في جل أحكامه ، ومن ذلك أقصىٰ المدة التي يمتد إليها وهو عشرة أيام ، وقيل ثمانية عشر يوماً ، وهذه أقصى مدة قيلت فيه وإلا فالمشهور أنّه لا يزيد على عشر أيام والمرأة التي لها عدد معين في الحيض يعتبر نفاسها (إذا ولدت) بمقدار حيضها ، مثلاً إذا كانت عدّتها في الحيض ستة أيام فنفاسها أيضاً ستة أيام .

وقد شاع بين كثير من النساء أن النفاس يمتد إلى أربعين يوماً ويكررن جملة : إنها لازالت في الأربعين . وهذا خطأ ولم يقل به فقيه وعليه : فبعد مدة العادة - الستة والسبعة أو غيرها - يجب على المرأة أن تغتسل وتصلي ولو كان هناك دم ، فإنها تعتبره أستحاضة ولا يجوز لها ترك الصلاة أو الصوم كما يجوز لزوجها أن يأتيها . والخلاصة أنّها ليست نفساء .

المسألة السابعة والعشرون :

(أسقاط الجنين قبل ولوج الروح)

إذا أنعقدت نطفة الجنين في الرحم وجبت المحافظة عليها ، ولا يجوز أسقاطها سواء كانت في أوائل أيامها أو تطورت حتى صارت جنيناً وولجته الروح ولو أسقطها شخص عمداً - حتى لو كانت أمه كان عاصياً أثماً وعليه دية والدية هكذا :

أ) النطفة :

(٢٠) عشرون ديناراً من الذهب أي (١٥) خمسة عشر مثالاً صيرفياً .

ب) العلقة :

أي قطعة الدم (٤٠) أربعون ديناراً من الذهب أي (٣٠) ثلاثون مثقالاً صيرفياً .

حـ) المضغة :

أي قطعة اللحم (٦٠) ستون ديناراً من الذهب أي (٤٥) خمسة وأربعون مثقالاً صيرفياً .

ء) العظام :

أي تشكلت عظام الجنين (٨٠) ثمانون ديناراً من الذهب أي (٦٠) مثقالاً صيرفياً .

د) اللحم :

أي كسوة العظام لحماً بمعنى تكامل البدن مع عدم ولوج الروح فيه وفيه (١٠٠) مئة دينار من الذهب ، أي (٧٥) خمسة وسبعون مثقالاً صيرفياً .

و) ولوج الروح :

وفيه (١٠٠٠) ألف دينار من الذهب) سبعمائة وخمسون مثقالاً صيرفياً.

وقد أشتهر بين الناس جواز أسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه وهذا خطأ وقد أفتى الفقهاء بحرمة الإسقاط وتحمل الإثم بل عرفت أن فيه الدية . والحرمة تبدأ بمجرد انعقاد النطفة .

المسألة الثامنة والعشرون :

(وجوب الخمس على المديون)

لو صار وقت الخمس وكان عند الإنسان أموال وكان في نفس الوقت مديوناً للآخرين ، فتارة يكون المال الذي بيده هو نفس ما أخذه من الآخرين كدين ، أو أنه بضاعة اشتريت بالمال أعني ما أستقرضه من الناس فهذا مستثنى من الخمس أي لاخمس فيه لأنه لا يعدّ ربحاً وفائدة وتارة يكون دينة لأجل المؤونة كالمأكل والملبس ونحوهما فهذا أيضاً فيه قول بعدم تخميس ما يقابله من أمواله .

أما إذا كان دينه بسبب تجارة مثلاً وكانت الأموال التي بيده من راتب أو من مصدر آخر لاربط له بتلك التجارة فهنا لابد من تخميس كل المبلغ الموجود ولا يستثنى من الدين ولو كان ذلك على وجه الإحتياط إذن فالمشهور عند كثيرين منه أن المديون لا يخمس أو أنّه يستثنى مقدار الدين ليس على اطلاقه بل في الفرضين الأولين كما مّر والله العالم .

المسألة التاسعة والعشرون :

(تكذيب مالا تستحسنه بعض العقول من الروايات)

هناك روايات كثيرة تتحدث عن أمور قد لا تكون متعارفة بيننا أو لا ندركها بوضوح خارجاً . ولكنها بحدّ ذاتها ممكنه عقلاً ولا استحالة عقلية فيها . ولما كانت كذلك - أي ممكنه بحدّ ذاتها - لم يجز أنكارها والتصدي للتشكيك فيها وبالتالي رفضها وردها مثلاً هناك روايات كثيرة تدل على أن الإيمان بدرجاته من الأعتقاد بالتوحيد والنبوّة والإمامة قد عرض على المخلوقات جميعاً بما فيها الحيوانات والنباتات والجمادات وأن فيها ما هو مؤمن وفيها ما هو مخالف وهذه الروايات كثيرة إلى درجة التواتر الا جمالي بل المعنوي، كما أن هناك روايات كثيرة تذكر أنواع النعم في الجنة بتفاصيل عجيبة وبأعداد هائلة ، كذلك تذكر وضع النار ومافيها من أنواع العذاب بما يذهل العقول ، وهذه أيضاً كثيرة جداً .

وقد شاع وانتشر عند كثيرين من مدعي العلم أنكار مثل هذه الأمور بدعوى : أنها لا تدخل في العقل . وفي الحقيقة هي لا تدخل عقولهم الضعيفة أما العقول العالية فتستوعبها ، لذلك نرى الشيخ

المفيد والطوسي والمرتضئ والمجلسي والآلاف غيرهم من الأساطين والعلماء يقبلونها ويدوّنونها في كتبهم ، ثم يأتي من علمه أقل من علم أولئك كثيراً جداً لينكرها ويشكك فيها .

وربما يكون بعض هؤلاء مقتنعين بها وجداناً لكن يشككون فيها إرضاء لبعض الناس المحيطين بهم أو حتى إرضاء للكفار والمنحرفين. وممّا يؤسف له أن هؤلاء عندما يرون كلاماً عن بعض النصارى يدل على مثل تلك الأمور العجيبة يقبلون دون جدال ويتفاخرون بأن فلاناً أكتشف كذا وكذا أما إذا جاء النقل عن الإمام المعصوم شككوا فيه فسبحان الله .

المسألة الثلاثون :

(أيصاء الإنسان بالثلث بعد موته)

للإنسان أن يوصي بإخراج ثلث ما يملكه بعد موته ، وله أن يوصي بصرفه فيما أراد من المباحات والمستحبات والواجبات .

وقد قرر القرآن الكريم أن إخراج الوصايا والديون مقدم على الإرث فقال سبحانه عند ذكر الأيصاء في الإرث : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾، وبناء على هذا لومات الإنسان وقد أوصى بالثلث أو بما هو دونه وجب اخراج الثلث بأسرع وقت ولم يجز التصرف فيما يملكه من أموال لامن قبل الورثه ولا غيرهم الى أن يخرج الثلث .

وهنا يتساهل كثيرون فيؤخرون إخراج الثلث ويتصرفون في تركه الميت كالمنزل وغيره إلى مدة قد تمتد سنة أو سنوات بدعوى أن الورثة لا يملكون منزلاً للسكن أو أنّ أحوالهم ضعيفة أو ماشاكل ذلك وهذا خطأ لا يجوز بنصّ القرآن والأحاديث المعصوميّة .

الفهـــرس

الفهــرس


بسم الله الرحمن الرحيم